

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 66

محمد بن صالح العثيمين

ها لو واحد معه تمر وهو يطوف واذن المغرب وهو صائم يفطر ويأكل تمر ولا لا نعم يفطر ما في شيء لكن لو كان يصلى ما يأكل كذلك الشرب كذلك الصدح - 00:00:01

يريد بيحث وهو يطوف فلو فرض ان حدث الحادث او يطوف وضحك يبطل طوافه ولا ما يبطل لكن لو فعل هذا في الصلاة ها؟
تبطل صلاتهم؟ اي نعم كذلك ايضا - 00:00:17

لا يشترط لا يشترط للطواف التكبير في اوله ولا التسلیم في اخره ولا طيب ولا قراءة الفاتحة ولا يشرب يشترط قراءة الفاتحة ولا يشرع ايضا قراءة الفاتحة في الطواف - 00:00:36

وكذلك لا يجب فيه استقبال القبلة بل يجب ان تكون القبلة عن يسار الانسان واشياء كثيرة تخالف الصلاة وكذلك الحركة نعم كيف السجود ايها لا دعنا من افعال الصلاة تختلف بالضرورة المهم - 00:00:58

انه يخالف الصلاة في احكام كثيرة وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام اذا جاء يجيء محكمما يجيء محكمما لا يمكن ان ينتقض فلما انتقض بهذه الامور ووجدنا هذه يرحمك الله ووجدنا هذه الاستثناءات - 00:01:23

علمنا ان هذا لا يصح من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا احد الاوجه التي يستدل بها على ضعف الحديث ان يكون المعنى متخلخلا لا يمكن ان يصدر من مثل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:41

وقد قدمنا في المصطلح وغيره ايضا انه لا ينبغي لنا ان ننظر الى مجرد ظاهر الاسناد فلنصحح الحديث من اجله شوف الحديث ومعناه وليطابق الاداء هل يطابق الادلة الشرعية العامة؟ وهل يمكن ان يصدر من الرسول عليه الصلاة والسلام او لا يمكن - 00:01:59

ولكن يبقى النظر هل الافضل الا يطوف الا متظاهرا ها؟ هذا لا شك بالاجماع الظاهر ما اظن احد يقول ان طوافه بوضوء وبغير وضوء سواء لا شك انه بالوضوء افضل - 00:02:21

لفعل الرسول عليه الصلاة والسلام ولان هذا من الذكر بقي الجواب عن الاسلام بالالية الاستلال بالالية ايضا غير صحيح ولو اردنا ان نستدل بالالية على ذلك لقن والمعتكف لا يصلح اعتكافه الا - 00:02:38

ها الا بطهارة والمعتكف يصح ان يعتكف وهو غير متوضئ ولا ولم يشرط احد للمعتكف ان يكون على وضوء صحيح انه انهم تركوا الا يكون جنبا وانه اذا كان جنبا يجب ان يتظاهر اولا ثم - 00:02:58

يعتكف لان لان الجنابة في المسجد و بقينا الحائض تطوف ولا ما تطوف مات ابوه ولكن اذا اضطرت الحائض الى الطواف ها اذا قلنا بان بان الطهارة من الحيض شرط - 00:03:21

فانها لا تطوف لانها لو طافت ما صح طوافه نشاط للصحة وان قلنا انه لا تطوف لحرم المقام عليها في المسجد الحرام فانها اذا اضطررت الى ذلك جاز لها ان تطوف اجاز لها المكث - 00:03:45

واذا جاز المكث جاز الطواف ولهذا اختلف العلماء في امرأة حاضرت ولم تطوف طواف الافاضة وكانت في قافلة والقافلة لم ينتظروها اما لو انتظروها فالامر واضح لكن اذا لم ينتظروها - 00:04:07

يجب عليهم ينتظروهن ولا لا الرسول عليه الصلاة والسلام قال احاديثنا هي نعم هم يقولون اذا انتظرننا زوجة فلان نخشى اذا انتهت من حيضها حاضرت زوجة فلان و اذا انتهت الثانية - 00:04:27

حاضرت الثالثة ها والقافلة امرأة كل وحدة تبي تقدر سبعة ايام اضرب سبع في مئتين ها؟ كم تصير كم كم سنة يقدعون فالهمم ان

اللزوم لا شك انه ما يلزم الا ان الزمانها الزمانا وليها فقط - 00:04:46

ان يبقى او يذهب بها ثم يرجع فهذه القوافل اذا كانت قافلة لا يمكن ان ترجع مثل قافلة في اقصى الهند في في امريكا قافلة في بلاد لا يمكنهم ان يرجعوا - 00:05:11

فحين اذ نقول اما ان تطوف وينتهي حجه واما ان تكون محصرة فتتحلل بدم ويتم حجها ولا ما يتم ما يتم لانه ما طاف فمعناه اذا كانت الحج فريضة ما ادت الفريضة الان - 00:05:25

واما ان نقول الى بلدها لكنها تبقى لم تحل التحلل الثاني فلا يحل لزوجها ان يقربها وان مات عنها او طلقها لا يحل لها ان تتزوج لانها ما زالت في احرام - 00:05:43

وهذا فيه طعوبه ولا فيه صعوبة فصار اه في صعوبة كل الوجوه الثلاثة. ان قلنا انها محصرة تتحلل في صعوبة لانها ما ادت للفريضة ان قلنا انها تبقى فهذا غير ممكن - 00:06:06

ان كنا تذهب وتبقى على احرامها فهذا ايضا معلومة اعظم مشقة باقي علينا احتمال رابع ان نقول تطوف بالضرورة وهذا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصواب انها اذا اذا اضطررت الى السفر فانها تطوف لكن يجب عليها ان تتحفظ - 00:06:26

حتى لا ينزل الدم الى المسجد فيلوثه وتطوف وتوكع الله نعم نعم ما يحمل عليها لانها مثل القضاة اذا قلنا المطهرون المراد بها المتطهرون من الحديث فهمت ما نقول بذلك القوة - 00:06:49

ونؤذن بان بان يتوضأ اذا قلنا المطهرون الملائكة ما قلنا بهذا القول ولا نلزمه ما يصلح ما يصلح الاختلاف لا يمكن الجمع هذا متضادعا لا لا تمكث لانها الحائض لو لو توپأت ما ارتفع شيء من حدتها - 00:07:22

الحدث باقي نعم كيف لهم نعم اذا لم تتوضأ لا يحل لها الموت لنفسك مفهوم العبارة يعني انا فهمت لا لا اذا توپأت اذا توپأت لا يجوز له الملك في المسجد - 00:07:49

بخلاف الجنود نعم قالوا نعم يجوز ان يصلي وهو على غير وضوء. نعم هم يقولون بذلك ها هذا رأيه هذا رأيه ولكن الصحيح انها صلاة لان الرسول سماها صلاة فقال صلوا على صاحبكم - 00:08:16

وخرج الى الى المصلى فصلى بالناس بالنجاح ها يحرم نعم يحرم ان يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء باب الغسل اي اي باب ما يوجهه وباب صفتة فالباب جامع - 00:08:47

للامررين الاشياء الموجبة للغسل والثاني كيفية الوصف اما الاشياء الموجبة للغسل فقال المؤلف رحمة الله ومحبته موجب يعني الشيء الذي يوجب الغسل يقال موجب ومحب بالفتح الموجب هو الشيء الذي يجب بغيره - 00:09:09

والواجب هو الشيء الذي يجب غيره انتبه مثل ما نقول مقتضي ومقتضى المقتضى هو الذي يقتضي غيره والمقتضى هو الذي اقتضاه غيره وهكذا نقول هنا موجبها ولا موجبها - 00:09:39

يعني الذي يجب الوصل عدة اشياء اولا خروج المني دفقا بلذة خروج المني دفقا بلذة لا بدونها الى اخره هذا من موجبات الغصن ولديله قوله سبحانه وتعالى وان كنت جنبا فاطهروا - 00:10:03

والجنب هو الذي خرج منه الماء المنى دفقا بلذة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء الماء يعني الغسل عبر بالماء عنه من الماء اي من علمي فاذا خرج - 00:10:26

فانه يجب الغسل وظاهر الحديث انه يجب الغسل سواء خرج على الوصف الذي ذكر المؤلف ام لم يخرج وهذا هو مذهب الشافعي رحمة الله ان خروج المني مطلقا موجب للغسل - 00:10:47

لعموم الحديث حتى ولو بدون شهوة وباي سبب خرج ولكن المؤلف لا يرى هذا الرأي وهو قول جمهور اهل العلم على انه يشترط لوجوب الغسل بخروجه ان يكون دفقا بلذة لكن المؤلف اشترط شرطين دفقا - 00:11:09

وبذلة وبعض العلماء قال بلذة وحذف دفقا وقال انه لا يمكن اذا خرج بلذة الا ان يكون يفهم فاستغنی عن كلمة دفقا بقوله بلذة والمتألف اتي بها لموافقة قوله تعالى فلينظر الانسان مما خلق - 00:11:32

خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والثرائب فإذا خرج من غير لذة من انسان يقضى فانه لا يوجب الغسل على ما ذهب اليه المؤلف وهو الصحيح فان قلت - [00:11:58](#)

ما الجواب عن عن الحديث؟ الماء من الماء قلنا ان هذا يحمل على المعهود المعروف الذي هو خروجه بلذة وهو الذي يجب تحلل البدن وفتور البدن اما الذي يخرج بدون ذلك - [00:12:19](#)

فانه لا يجب تحلله ولا فتوره ولهذا قالوا ان ان لهذا الماء ثلاث علامات اولا انه يخرج دفقا والثاني باعتبار رائحته فان رائحته اذا كان يابسا كرائحة البيض واذا كان غير يابس - [00:12:43](#)

رائحة العجين واللقالح والشبيه الثالث فتور البدن بعد خروجهم هذه علاماته فإذا واذا كانت هذه هي علاماته فانه آآ اذا خرج على هذه هذا الوصف صار موجبا للغسل وبدونه لا يجب - [00:13:16](#)

قال المؤلف لا بدونهما من غير نائم لا بدونهما من غير نائب بدونهما الظمير يعود على ايش الدف واللذة من غيرنا وهو اليقظان فإذا خرج هذا الماء من اليقظان بدون لذة ولا - [00:13:44](#)

فانه لا غسل فيه لا يجب فيه الغسل وقد سبق الجواب عن ظاهر الحديث وعلم من قوله من غير نائم انه لو خرج من نائم وجب الغسل مطلقا سواء كان على هذا الوصف - [00:14:07](#)

ام لم يكن لماذا لان النائم قد لا يحس به وهذا يقع كثيرا ان الانسان اذا استيقظ وجد الاثر وان لم يشعر باحتلام ولهذا قال العلماء يجب بكل حال فما هو مستندهم في ذلك - [00:14:25](#)

مستندهم حديث ام سليم رضي الله عنها حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل؟ قال نعم اذا هي رأت الماء - [00:14:49](#)

فاوجب الغسل عليها لكن بشرط اذا هي رأت الماء ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من ذلك فدل هذا على وجوب الغسل على من استيقظ ووجد الماء سواء - [00:15:04](#)

ايش سواء احس بخروجه ام لم يحس وسواء احتلم يعني رأى انه احتلم ام لم يرى يعني هو قد ينسى واعلم ان النائم اذا استيقظ فوجد بلا فلا يخلو من ثلاث حالات - [00:15:21](#)

الحال الاولى ان يتيقن انه موجب للغسل يعني انه مني وفي هذه الحال يجب ان يغتسل سواء ذكر احتلاما ام لم يذكر الحالة الثانية ان يتيقن انه ليس بمني ففي هذا الحال - [00:15:43](#)

لا يجب الغسل ولكن يجب عليه ان يغسل ما اصابه لان حكمه حكم البول الحال الثالثة ان يجعل هل هو مني او غير مني فان وجد ما يحال الحكم عليه - [00:16:06](#)

بكونه منيا او مذريا احيل الحكم عليه وان لم يوجد فالاصل الطهارة وعدم وجوب الغسل يعني في الاصل براءة الذمة من الوسطى انتبه اذا وجده بعد الاستيقاظ اشكال عليه هل هو مني او غيره - [00:16:29](#)

فان وجد ما يحال الحكم عليه لكونه منيا او غير مني احيلها الحكم عليه وان لم يوجد لم فهو غير مني لان الاصل عدم وجوب الغسل كيف الاحالة ان ذكر انه احتلم في منامه - [00:16:53](#)

فان نجعله ها من يا لان الرسول لما سئل اذا رأى ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت المال وان لم يرى شيئا في منامه وقد سبق نومه تفكير في الجماع - [00:17:15](#)

جعلناه مذريا لانه مليا لان المذري يخرج بعد التفكير في الجماع وبعد ذلك يخرج بدون احساس وان لم يسبق له ففيه قولان لاهل العلم قيل انه يجب ان يغتسل احتياطا وقيل لا يجب - [00:17:31](#)

فقد تعارض هنا اصلا على انه اذا رأى احتلاما فانه يحال على انه فانه يجب على الغسل قول النبي عليه الصلاة والسلام في المرأة اذا احتلمت عليه الغسل؟ قال نعم - [00:17:58](#)

اذا هي رأت الماء - [00:18:14](#)